التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لشركة الشارقة للتأمين ش.م. ع

رقم المادة /البند من النظام الأساسي	النص قبل التعديل	النص المقترح بعد التعديل	المرجع القانوني
البند 16من المادة رقم (1) التعاريف	الأطراف ذات العلاقة • رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أوالحليفة للشركة • أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى. • الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهما بنسبة 10 % فأكثر بالشركة أو عضوا في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة • الشخص الذي له سيطرة على الشركة.	الأطراف ذات العلاقة: • رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة والعاملين بها، والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن 30% من رأسمالها (وفقاً للنسبة المقررة من الهيئة)، وكذا الشركات التابعة او الشقيقة أو الحليفة.	تم اقتراح تعديل لهذا البند وفقاً لما ورد بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر. م) لسنة 2020\ بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة بالمادة (1) التعاريف.
المادة (16) إصدار سندات القرض أو الصكوك	يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العمومية بعد موافقة هيئة التأمين و الهيئة أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع، ويبين القرار قيمة السندات و شروط إصدارها ومدي قابليتها للتحويل إلى أسهم، ولها أن تصدر قرارًا بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض .	يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العمومية بعد موافقة الهيئة أن تقرر إصدار السندات أو الصكوك وأي أدوات دين أخرى، ولها أن تصدر قراراً بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات او الصكوك.	تم اقتراح تعديل هذا البند وفقاً لما ورد في المادة 230 من تعديلات قانون الشركات الجديد

المادة رقم (19) إدارة الشركة	إدارة الشركة: أ-يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (9) عضوا تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي. ب-يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة .	إدارة الشركة: أ-يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (7) عضوا تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي، ويتم ذلك وفقا للإجراءات والضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن ب-يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة .	
المادة (21) حالات تعيين الجمعية العمومية لأعضاء مجلس الإدارة	حالات تعيين الجمعية العمومية لأعضاء مجلس الإدارة: استثناءاً من وجوب اتباع آلية الترشح لعضوية مجلس الإدارة الذي يتعين أن يسبق اجتماع الجمعية العمومية المقرر انعقادها لانتخاب أعضاء المجلس ووفقاً لحكم المادة (144/2) من قانون الشركات، ويجوز للجمعية العمومية أن تعين عدد من الأعضاء من ذوى الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة على ألا يتجاوز ثلث عدد الأعضاء المحددين بالنظام الأساسي في حال تحقق أيا من الحالات التالية: أ-عدم توافر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية الإدارة بشكل يؤدي إلى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده. ب-الموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعيينهم في المراكز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة. ج-استقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء انعقاد الجمعية العمومية وتعيين مجلس مؤقت لتيسير أعمال الشركة لحين فتح باب الترشح لعضوية المجلس.	حالات تعيين الجمعية العمومية لأعضاء مجلس الإدارة: مع مراعاة أحكام المادة (143) من هذا القانون، يجوز للجمعية العمومية أن تعين عدد من الأعضاء من ذوى الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة في حال تحقق أي من الحالات التالية : أ-عدم توافر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية الإدارة بشكل يؤدي إلى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده. ب-الموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعيينهم في المراكز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة. ج-استقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء انعقاد الجمعية العمومية وتعيين مجلس مؤقت لتيسير أعمال الشركة لحين فتح باب الترشح لعضوية المجلس.	تم اقتراح تعديل هذا البند وفقاً لما ورد في الفقرة (3) من المادة 144 من تعديلات قانون الشركات الجديد
البند (4) من المادة (22) متطلبات	حذف البند (4) من المادة (22): - إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من قانون الشركات	متطلبات الترشح لعضوية المجلس: يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي: 1- السيرة الذاتية موضحا بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع	تم اقتراح تعديل هذا البند لتكرار الإقرار وعدم وجوده بالبند (7) من المادة (10) من قرار رئيس مجلس

الترشح لعضوية المجلس.		وعدم تحديد صفة العضو التي يترشح لها (تنفيذي / غير تنفيذي / مستقل). 2- إقرار بالتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله. 3-بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إداراتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة 4- في حال ممثلي الشخص الاعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة 5- بيان بالشركات التجارية التي يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها	إدارة الهيئة رقم(3/ر.م) لسنة2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة .
المادة رقم (32) منح القروض لأعضاء مجلس الإدارة	أ-لا يجوز للشركة تقديم قروض لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو عقد كفالات أو تقديم أيه ضمانات تتعلق بقروض ممنوحة لهم، ويعتبر قرضا مقدمة لعضو مجلس الإدارة كل قرض مقدم إلى زوجه أو أبنائه أو أي قريب له حتى الدرجة الثانية. ب- لا يجوز تقديم قرض إلى شركة يملك عضو مجلس الإدارة أو زوجه أو أبناؤه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية أكثر من 20%من رأس مالها.	أ- لا يجوز للشركة تقديم قروض لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو عقد كفالات أو تقديم أيه ضمانات تتعلق بقروض ممنوحة لهم، ويعتبر قرضا مقدما لعضو مجلس الإدارة، كل قرض مقدم إلي زوجه أو أبنائه أو أي قريب له حتى الدرجة الثانية. ب - لا يجوز تقديم قرض إلى شركة يملك عضو مجلس الإدارة أو زوجه أو أبناؤه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية أكثر من (20 %) من رأس مالها.	تم اقتراح تعديل هذا البند وفقا لما ورد بتعديلات قانون الشركات الجديد بالمادة رقم (153)

		ج- يقع باطلاً أي اتفاق يتعارض وأحكام هذه المادة.	
المادة رقم (33) تعامل الأطراف ذات العلاقة في الأوراق المالية للشركة	يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما اتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الإدارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة	يحظر على الاطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما اتصل به من معلومات بحكم عضويته أو وظيفته بالشركة، في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها ا إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة مع علمه بذلك.	تم اقتراح تعديل هذا البند وفقا لما ورد بتعديلات قانون الشركات الجديد بالفقرة رقم (1) المادة 152
المادة رقم 34 الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة	لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الادارة فيما لا يجاوز 5 % من رأسمال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد علي ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدي الهيئة، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره علي بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي اتخذت بشأنها	لا يجوز للشركة عقد أي صفقة لا تتجاوز قيمتها نسبة 5 % من رأسمالها مع طرف ذي علاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة، كما يتعين موافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد علي تلك النسبة بعد تقييم هذه الصفقة وفقا للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من الهيئة.	تم اقتراح تعديل هذا البند وفقا لما ورد بتعديلات قانون الشركات الجديد بالفقرة رقم (2) المادة 152
			.

المادة (37) مسئولية أعضاء المجلس تجاه الشركة والمساهمين والغير	مسئولية أعضاء المجلس تجاه الشركة والغير والمساهمين ا- أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك . ب- تقع المسئولية المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع جميع الآراء ، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متي كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة ، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسئوليته إلا إذ ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه.	مسئولية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تجاه الشركة والغير والمساهمين 1-أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك، ويمثل الإدارة التنفيذية بكل من المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة ونوابهم وكل من في مستوي الوظائف التنفيذية العليا ومسؤولي الإدارة التنفيذية والذين تم تعيينهم شخصيا في مناصبهم من قبل مجلس الإدارة أو من يمثلهم. 2-تقع المسئولية المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع جميع الآراء ، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادرة بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متي كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة ، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسئوليته إلا إذ ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه ، وتقع المسئولية المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة على الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها . 3- مع عدم الإخلال بأية عقوبة منصوص عليها في قانون الشركات أو أي قانون أخر ، يعتبر معزولا من منصبه بقوة القانون كل من رئيس أو أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من إدارتها التنفيذية إذا صدر حكم	تم اقتراح تعديل هذا البند وفقا لما ورد بتعديلات قانون الشركات الجديد بالمادة رقم (162)

		قضائي بات يثبت ارتكاب أي منهم لأعمال الغش أو إساءة استعمال السلطة أو القيام بإبرام صفقات أو تعاملات تنطوي علي تعارض مصالح بالمخالفة لأحكام قانون الشركات أو القرارات المنفذة له ، ولا يقبل ترشحه بمهام منصب في الإدارة التنفيذية للشركة إلا بعد مضي ثلاثة أعوام على الأقل من تاريخ عزله ، وتطبق أحكام المادة (145) من قانون الشركات بشأن شغل المنصب الجديد العضوية مجلس إدارة الشركة ، فإذا تم عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة يجب علي الهيئة دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد.	
المادة (41) الإعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية	توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وبكتب مسجلة وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع ب (15) خمسة عشر يوما على الأقل ،وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى هيئة التأمين و الهيئة والسلطة المختصة . 2. ويجب أن تتضمن الدعوات تفاصيل جدول الأعمال والمستندات ذات الصلة ومكان وتاريخ ووقت الاجتماع	1-باستثناء اجتماع الجمعية العمومية المؤجل لعدم اكتمال النصاب وفقا لحكم المادة (183) من قانون الشركات، يكون توجيه الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة إلى جميع المساهمين وذلك بمراعاة الضوابط الآتية: أ-أن يتم الإعلان عن دعوة الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع وفقا لحكم المادة (172) من قانون الشركات ب-نشر الإعلان عن الدعوة للاجتماع في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية ج-إخطار المساهمين بأي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة كالرسائل النصية الهاتفية أو البري الإلكتروني أو بكتب مسجلة د-تعتبر دعوة المساهمين صحيحة حال نشرها على الموقع الرسمي للشركة والسوق المدرجة به الشركة طبقا للمواعيد المقررة من الهيئة. ه-إخطار الهيئة والسلطة المختصة بنسخة من أوراق الدعوة قبل النشر.	تم اقتراح تعديل هذه المادة وفقاً لما ورد بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة بالمادة 41 وكذا وفقا لما ورد بتعديلات قانون الشركات الجديد بالمادة (172)

		2. يجب أن يشتمل إعلان الدعوة للاجتماع على جدول الاعمال ومكان وتاريخ وموعد الاجتماع الأول ، والاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول ، وبيان صاحب الحق في حضور الاجتماع ، وجواز أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضي توكيل خاص ثابت بالكتابة وفقا لما تحدده الهيئة بهذا الشأن ، وبيان أحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية ، وتوجيه الأسئلة إلي مجلس الإدارة ومدقق الحسابات ، والنصاب القانوني المطلوب الصحة كل من اجتماعات الجمعية العمومية والقرارات الصادرة فيه ، وبيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت . 3. يجوز عقد اجتماعات الجمعية العمومية واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد، وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن. 4. الالتزام بأي متطلبات أخري تحددها الهيئة.	
المادة(42) الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية	أ-يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأي وجها لذلك. ب- يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو مساهم أو أكثر يملكون (20 %) من رأس مال الشركة علي الأقل كحد أدني ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية العمومية، ويتعين على مجلس الإدارة في هذه	أ – يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجهاً لذلك. ب- علي مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد متي طلب ذلك مدقق الحسابات، أو مساهم أو أكثر يملكون نسبة لا تقل عن (10 %) من أسهم الشركة، على أن توجه الدعوة لانعقاد	تم اقتراح تعديل هذا البند وفقا لما ورد بتعديلات قانون الشركات الجديد بالمواد (174, 176)

	الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب.	العمومية خلال (5 الجمعية) أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تجاوز (30) ثلاثين يوما الدعوة للاجتماع من تاريخ ،على أن يتم إيداع الطلب المذكور بالمركز الرئيسي للشركة وأن يبين فيه الغرض من الاجتماع والمسائل التي يجب مناقشتها وأن يقدم طالب الاجتماع شهادة من السوق المالي المدرجة فيه أسهم الطلب . الشركة تفيد حظر التصرف في الأسهم المملوكة له بناء على طلبه لحين انعقاد اجتماع الجمعية العمومية ج - للهيئة أن تطلب من رئيس مجلس إدارة الشركة، أو ممن يقوم مقامة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في إحدى الحالات الآتية: د- إذا مضي ثلاثون يوما على الموعد المحدد بالمادة (171) من قانون الشركات دون أن تدعي إلى الانعقاد. ه- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارةعن الحد الأدنى لصحة انعقاده. و- إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل في إدارتها ز- عدم استجابة مجلس إدارة الشركة لطلب المساهم أو المساهمين وفقا للبند (ب) من هذه المادة . إذا لم يقم رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يقوم مقامه بدعوه الجمعية العمومية للانعقاد في الحالات السابقة خلال (5) أيام من تاريخ طلب	

		الهيئة ، وجب علي الهيئة توجيه الدعوة للاجتماع علي نفقة الشركة.	
المادة (44) تسجيل حضور المساهمين لاجتماع الجمعية العمومية	أ-يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الاجتماع قبل الوقت المحدد لانعقاد ذلك الاجتماع بوقت كاف. ب- يجب أن يتضمن سجل المساهمين اسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة، ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة. ج- يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الاجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الاجتماع ومدقق حسابات الشركة وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم إلحاق نسخة منها بمحضر اجتماع الجمعية العمومية . د - يغلق باب التسجيل لحضور اجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الاجتماع اكتمال النصاب المحدد لذلك الاجتماع أو عدم اكتماله، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الاجتماع كما لا يجوز الاعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع	يسجل المساهمون أسمائهم لحضور اجتماع الجمعية العمومية للشركة وفقاً للضوابط والشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشأن.	تم اقتراح تعديل هذا البند وفقا لما ورد بتعديلات قانون الشركات الجديد بالمادة (181)

المادة (45) سجل المساهمين	يكون سجل المساهمين في الشركة الذين لهم الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية للشركة والتصويت عل قراراتها طبقا للنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعنية السائدة في السوق المدرج فيه أسهم الشركة.	يكون سجل المساهمين في الشركة الذين لهم الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية للشركة والتصويت على قراراتها طبقا للنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعنية السائدة في السوق المدرج فيه أسهم الشركة. وإذا انسحب أي من المساهمين أو ممثليهم من اجتماع الجمعية العمومية بعد اكتمال نصاب انعقادها فإن ذلك الانسحاب لا يؤثر على صحة انعقاد الجمعية العمومية، على أن يتبع في إصدار القرارات الأغلبية المقررة بقانون الشركات للأسهم المتبقية والممثلة في الاجتماع	تم اقتراح تعديل هذا البند وفقا لما ورد بتعديلات قانون الشركات الجديد بالمادة (184)
المادة (47) رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الاجتماع	تعديل البند (أ) كما يلي: أ - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك ويكون التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقرراً للاجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتول رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات عل أن تقر الجمعية العمومية تعيينه.	1- يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يختاره مجلس الإدارة لذلك، وفي حال عدم اختيار مجلس الإدارة للعضو يرأسها أي شخص تختاره الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقرراً للاجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر.	تم اقتراح تعديل هذا البند وفقا لما ورد بتعديلات قانون الشركات الجديد بالمادة (182)
المادة (48)	يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا	1-يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس	تم اقتراح تعديل هذا البند وفقا لما ورد بقرار الحوكمة بالمادة 40 فقرة

طريقة التصويت باجتماع الجمعية العمومية	إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، وإذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لأحكام هذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي	الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، وإذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لأحكام هذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي. ب- يجوز للمساهم التصويت الإلكتروني على قرارات الجمعية العمومية للشركة وذلك وفقاً للآليات والشروط الصادرة من الهيئة بهذا الشأن	رقم 6 وما ورد بقانون الشركات بالمادة (186)
(المادة 50 إصدار القرار الخاص	يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية: ا- زيادة رأس المال أو تخفيضه ب- إصدار سندات قروض أو صكوك. ج-تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع. د-حل الشركة أو إدماجها في شركة اخرى.	يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات المقررة من الهيئة.	تم اقتراح تعديل المادة (50) وفقا لما ورد بقرار رئيس مجلس اداره الهيئة رقم (3/ر.م) لسنه 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة بالمادة رقم 46.

	ه- بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. و- إطالة مدة الشركة. ز- تعديل عقد التأسيس أو النظام الاساسي ح - في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات إصدار قرار خاص. وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات يتعين موافقة الهيئة والسلطة المختصة على استصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة		
المادة رقم (51) إدراج بند بجدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية:	تعديل الفقرة (2) من البند (ب) : - إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأسمال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس اجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند إلى جدول الاعمال من عدمه	إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو مساهم أو عدد من المساهمين الحضور ويملكون نسبة لا تقل عن (5%) من أسهم رأسمال الشركة، وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية، ومن ثم يجب على رئيس الاجتماع إدراج البند أو البنود الإضافية على جدول الأعمال.	تم اقتراح تعديل هذا البند وفقا لما ورد بتعديلات قانون الشركات الجديد بالمادة 180
المادة (52) تعيين مدقق الحسابات	أ-يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءاً على ترشيح من مجلس الإدارة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدي الهيئة ومرخص له بمزاوله المهنة.	أ-يكون للشركة مدقق حسابات خارجي واحد أو أكثر يتم ترشيحه من مجلس إدارة الشركة ويعرض على الجمعية العمومية للموافقة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدي الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة.	تم اقتراح تعديل هذا البند وفقا لما ورد بتعديلات قانون الشركات الجديد بالمادة (243)

	ب- يعين مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبه حسابات السنة المالية التي عين لها على ألا تتجاوز مدة تجديد تعينه ثلاث سنوات متتالية ج-يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية اجتماع تلك الجمعية إلى نهاية اجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.	ب-تعين الجمعية العمومية شركة تدقيق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن، على ألا تتولي شركة التدقيق عمليه التدقيق بالشركة لمدة تزيد على (6) سته سنوات مالية متتالية من تاريخ توليها مهام التدقيق بالشركة، ويتعين في هذه الحالة تغيير الشريك المسئول عن أعمال التدقيق للشركة بعد انتهاء (3) ثلاث سنوات مالية، ويجوز إعادة تعيين تلك الشركة لتدقيق حسابات الشركة بعد مرور (2) سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة تعيينها. ج-تحدد الجمعية العمومية أتعاب مدقق الحسابات ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن، على أن توضح هذه الأتعاب في حسابات الشركة.	